

المجلس) 51 (| شرح كتاب دليل الطالب | | الشيخ خالد

المشيخ | #دروس_الشيخ_المشيخ

خالد المشيقح

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا سيدنا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمة الله تعالى ويصح على امه ودينه ويكرم ومن عجز في الجبهة لم يلزمها بغيرها - [00:00:05](#)

التاسع وكيف جلس كفى؟ والسنة العاشر الطمأنينة العاشر الحادي عشر التشهد الاول والمسيء منه. التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله - [00:00:43](#)

ان الحمد لله نحمدته ونستعينه ونستغفره وننحو بالله من شرور انفسنا ومن سينات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اللهم - [00:01:33](#)

صل وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. وبعد تقدم لنا جملة من اركان الصلاة وتقدم الفرق بين الركن والشرط وبين الركن والواجب وبين الركن والمستحب وذكر المؤلف رحمة الله تعالى من اركان الصلاة القيام في الفرض. تقدم دليله - [00:02:03](#)

وايضا ما ضابط القيام وما قدر الركن في القيام وتقدم لنا ايضا تكبيرة الاحرام دليلا وهل تنعقد الصلاة؟ بغير هذا اللفظ الله اكبر او بغير لفظ الله اكبر تقدم الكلام على ذلك - [00:02:33](#)

ايظا تقدما من الاركان قراءة الفاتحة والركوع والرفع من الرکوع والاعتدال والسجود على السبعة وذكرنا ان الاعضاء السبعة تنقسم الى ثلاث اقسام القسم الاول الركبتان واليدان والقدمان المشهور من مذهب الامام احمد وجوب السجود على هذه الاعضاء لحديث ابن عباس. وعند اكثر اهل العلم عدم الوجوب - [00:03:04](#)

القسم الثاني الانف هل يجب السجود عليه او لا يجب ايضا المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله وجوب السجود عليه وعند الائمة ان السجود عليه ايضا ليس واجبا وانما هو سنة. والقسم الثالث الجبهة. والجبهة - [00:03:39](#)

هذه هي الائمة على وجوب السجود عليها. ثم بعد ذلك قال المؤلف رحمة الله تعالى ومن عجز بالجبهة لم يلزمها بغيرها ويومئ ما يمكنه. هذا سيناتينا ان يا الله في باب صلاة اهل الاعذار صلاة المريض على كل حال المؤلف - [00:04:05](#)

رحمة الله تعالى يقول من عجز بالجبهة لم يلزمها بغيرها يعني اذا عجز ان يسجد على جبهته لمرض. ونحو ذلك لا يجب عليه ان يسجد على يديه او على ركبتيه لا يجب عليه - [00:04:35](#)

وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله وهو قول كثير من اهل العلم انه اذا عجز عن السجود على الجبهة لا يلزمها ان يسجد على بقية الاعضاء ولو كان يقدر على ذلك. ولديهم على - [00:04:59](#)

ذلك نعم لديهم على ذلك ان الله عز وجل قال سيماهم في وجوههم السجود على الجبهة هو المقصود الاول في السجود. وبه يتحقق كمال السجود وكمال الذل لله سبحانه وتعالى - [00:05:21](#)

والرأي الثاني انه اذا استطاع ان يسجد على شيء من الاعضاء فانه يجب عليه بقول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم. وقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم - [00:05:54](#)

فاما استطاع ان يسجد على يديه بان يضع يديه على الارض وركبتيه على الارض وقدمييه على الارض ويومئ ما يمكنه ما يمكنته فان

هذا هو الواجب. وهذا القول هو الصواب. لأن الاصل وجوب - 00:06:14

السجود على هذه الاعضاء. هذا هو الاصل فاذا عجز عن الجبهة يبقى ما عدا الجبهة من بقية الاعضاء على الاصل. والاصل هو وجوب السجود على هذه الاعارة قال رحمة الله الثامن الرفع من السجود. الثامن الرفع من السجود - 00:06:34

ايضا الرفع من السجود آركن من اركان الصلاة نعم ركن من اركان الصلاة اه وهذا ما عليه اكثرا اهل العلم ما عليه اكثرا العلماء ان الرفع من السجود ركن من اركان الصلاة. ويدل لذلك حديث ابي هريرة رضي الله - 00:07:01

تعالى عنه فيمن اساء في صلاته فان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم ارفع حتى تعتدل جالسة وفي لفظ حتى تطمئن جالسا. وعند الحنفية بان رفع ليس ركتنا يعني يعني يكفي ان يرفع رأسه ثم يهوي مرة اخرى - 00:07:37

ليفصل بين السجدين. فاذا رفع رأسه ثم اهوى مرة اخرى ساجدا كفى ذلك والصواب في ذلك ما تقدم وهو الذي دل له حديث ابي هريرة كما سلف ايضا حديث ابي مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجزوا صلاة نعم لا تجزئ صلاة لا يقيم - 00:08:07

الرجل فيها صلبه في الركوع والسبعين. اخرجه الامام احمد وابو داود والترمذني. وصححه الترمذني قال التاسع الجلوس بين السجدين. وكيفما جلس كفى. هذا الركن التاسع يكفي عن الركن الثامن وهو الرفع. لأن مقتضى - 00:08:38

الجلوس بين السجدين ان يرفع. كما ان الاعتدال قائمها يكفي عن الرفع لأن مقتضى الاعتدال ان يرفعه على كل حال الجلوس بين سبعين ركن من اركان الصلاة هذا ما عليه جمهور العلماء تقدم ان الحنفية - 00:09:08

يقولون لو انه رفع رأسه ثم اهوى مباشرة كفى ذلك. والصواب انه ركن كما تقدم وتقدم الدليل على ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم حتى تعتدل جالسا حتى تطمئن - 00:09:33

فان جالسا قال وكيف جلسا كفى؟ الجلسة بين السجدين لها صفتان صفة كاملة وصفة مجردة. اما الصفة المجردة فبينها المؤلف رحمة الله تعالى قوله كيف جلس كفى؟ فكيف ما فكيف ما جلس كفى؟ سواء جلس مفترشا او جلس - 00:09:53

متربعا او جلس متوركا كيفما جلس كفى. لكن ما هي الصفة الكاملة؟ قال والسنة ان يجلس مفترشا على رجله اليسرى وينصب اليمنى ويوجههما الى القبلة. هذه كيفية الافتراض. وعندنا قاعدة في الصلاة ان الاصل في جلسات الصلاة - 00:10:23

للافتراض هذا الاصل. الاصل في جلسات الصلاة الافتراض. يخرج عن هذا الاصل فيما يتعلق بالتورك كما سيأتي. والافتراض ذكر المؤلف رحمة الله كيفية وهو ان يفرش رجله اليسرى ظهرها يكون الى الارض وبطنهما يجلس عليه. واما - 00:10:53

رجله اليمنى فينصبها. ينسبها وقال بعض العلماء او يفرشها واذا نصبها تكون اصابعها تجاه القبلة. يستقبل باصابعها القبلة. فالافتراض ان ينصب اليمنى وان تكون اصابعها الى القبلة واما الرجل اليسرى فظهورها الى الارض - 00:11:23

وبطنهما يجلس عليه. وهذا الذي جاء في حديث ابي حميد رضي الله تعالى عنه واياضا في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه حديث ابي حميد في صحيح البخاري لما ذكر صفة صلاة النبي - 00:11:59

صلى الله عليه وسلم قال فاذا جلس في الركعتين جلس على اليسرى ونصب اليمنى. فاذا جلس في الركعتين جلس على اليسرى ونصب اليمنى واياضا حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم انه قال من السنة - 00:12:19

في الصلاة ان ينصب اليمنى وان يستقبل باصابعها القبلة. وآان يجلس ان يجلس على اليسرى من السنة ان ينصب اليمنى ومن سنة الصلاة ان ينصب اليمنى وان يستقبل باصابع - 00:12:39

القبلة وان يجلس على اليسرى. اخرجه النسائي واسناده صحيح قال رحمة الله العاشر الطمأنينة. وهي السكون وان قل. في كل ركن العاشر الطمأنينة. ودليل ذلك ما تقدم من حديث ابي هريرة حتى تطمئن راكعا. حتى - 00:12:59

اتطمئن ساجدا حتى تعتدل قائمها الى اخره وحديث ابي هريرة في الصحيحين في قصة من اخل بصلاته خل بالطمأنينة. قال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فصل فانك لم تصل - 00:13:30

فعل ذلك ثلاث مرات مما يدل على ان الطمأنينة ركن من اركان الصلاة. وما ضابط الطمأنينة قال لك المؤلف وهي السكون وان قل يعني السكون الاعضاء. اذا سكنت الاعضاء ولو كان السكون قليلا - 00:13:55

كفى بذلك. وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله. والرأي الثاني في ضابط الطمأنينة انها بقدر ذكر الواجب انها بقدر الذكر الواجب. وهذا القول هو الصواب. وعلى هذا اذا رکع بقدر - [00:14:15](#)

سبحان ربى العظيم. فقد اطمئن اذا سجد بقدر سبحان ربى الاعلى. فقد اطمئن اذا جلس بين بقدر قول رب اغفر لي فقد اطمئن.
فنقول بانها الرأي الثاني في ضابط الطمأنينة ان - [00:14:35](#)

انها بقدر الذكر الواجب. نعم قال في كل رکن فعلی. قال الحادی عشر التشهد الاخير وهو اللهم صل على محمد بعد الاتيان بما يجزى من التشهد الاول والمجزى منه الى اخره. الى التشهد الاخير والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم هاتان مسألتان - [00:14:55](#)

مسألتان اختلف العلماء رحمهم الله فيهما هل هما من اركان الصلاة او ليس من اركان الصلاة عندنا التشهد الاخير ثم بعد التشهد الاخير
الصلوة على النبي صلی الله علیہ وسلم - [00:15:25](#)

وايضا الجلوس للتشهد الاخير. الجلوس للتشهد الائمه انه رکن. لكن ما يتعلق بالتشهد الاخير. هل هو رکن او ليس رکنا؟
ذلك ايضا كذلك ايضا الصلاة على النبي صلی الله علیہ وسلم هل هي رکن او ليست رکنا؟ اما التشهد الاخير - [00:15:45](#)

فكم ذكر المؤلف انه رکن وهذا مذهب الشافعی مذهب احمد والشافعی ان التشهد الاخير رکن عند ابی حنیفة نعم عند ابی حنیفة
المالکیة ان التشهد الاخير ليس رکنا وانما هو سنة. وانما هو سنة. وآلاقرب والله اعلم هو ما ذهب اليه - [00:16:15](#)

المؤلف رحمة الله وهو وهو انه رکن لما ثبت في الصحيحین ان النبي صلی الله علیہ وسلم قال اذا قعد احد في صلاته فليقل التحيات
للله. اذا قعد احدكم في صلاته فليقل التحيات لله - [00:16:45](#)

هذا امر وفي حديث ابن مسعود قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد. كنا نقول قبل قيل ان يفرض علينا التشهد. فهذا يدل على
ان التشهد فرض. وهذا اخرجه الدارقطنی والبیهقی - [00:17:05](#)

وصححه الدارقطنی والبیهقی يعني قوله كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد الذي يظهر والله اعلم وما ذهب
اليه الامام احمد والشافعی بقینا في الصلاة على النبي صلی الله علیہ وسلم ايضا المشهور من مذهب الامام - [00:17:25](#)

احمد ان الصلاة على النبي صلی الله علیہ وسلم انها رکن. الشافعیة يقولون بانها واجبة واما عند الحنفیة والمالکیة كالصلوة على النبي
صلی الله علیہ وسلم انها سنة. الذين قالوا بانها رکن او بانها واجبة - [00:17:45](#)

استدلوا بقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا صلوا علیه وسلموا تسليما. وهذا امر صلوا علیه وسلموا تسليما. وايضا حديث ابن
مسعود انه اه قال قلنا يا رسول الله امرنا - [00:18:05](#)

بالصلاۃ عليك فكيف نصلي عليك؟ امرنا بالصلاۃ عليك اذا صلينا في صلاتنا امرنا بالصلاۃ عليك فكيف او امرنا نعم امرنا الصلاۃ عليك
فكيف نصلي عليك نعم لفظ الحديث نحن يعني ختنني الحافظة لكن - [00:18:25](#)

ابن مسعود رضي الله تعالى عنه نعم امرنا بالصلاۃ عليك فكيف نصلي عليك اذا صلينا عليك في صلاتنا؟ فكيف نصلي عليك اذا صلينا
في صلاتنا. فقال النبي صلی الله علیہ وسلم قولوا اللهم صلی على محمد الى اخره. نعم قولوا اللهم - [00:18:59](#)

المصلی على محمد الى اخره. خرجه مسلم في صحيحه. وايضا جاء في الحديث الضعیف لا صلاة لمن لم يصلی علي لا صلاة لمن لم
يصلی علي حديث سهل رضي الله تعالى عنه في سنن ابن ماجة - [00:19:19](#)

والذين قالوا بان الصلاة على النبي صلی الله علیہ وسلم ليست واجبة قالوا بأنه لم يرد لم يرد النبي صلی الله علیہ وسلم انه امر بها.
واما قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا صلوا علیه وسلموا تسليما. فهذا - [00:19:39](#)

امر بالصلاۃ عليه الصلاۃ والسلام امر مطلق وليس مقیدا في الصلاۃ وحديث ابن مسعود اذا صلينا عليك امرنا بالصلاۃ
عليك فكيف نصلي عليك اذا صلینا عليك في صلاتنا؟ فقال قولوا اللهم صلی - [00:19:59](#)

محمد فهذا قالوا هذا امر ارشاد. وليس امراً ابتدائيا. وانما ارشدهم النبي صلی الله علیہ وسلم. اذا ارادوا ان يصلوا على النبي
صلی الله علیہ وسلم في الصلاۃ ان يقولوا اللهم صلی على محمد الى اخره. في ظهر والله اعلم - [00:20:19](#)

ان القول بانها سنة يعني كما يقول الحنفية والمالكية انه اقرب او كما يقول الشافعية انها واجب. اما القول ركبية كما ذهب اليه المؤلف رحمة الله تعالى فهذا فيه ضعف. قال رحمة الله تعالى - 00:20:39

نعم قال والمجزى منه يعني التشهد الاول كما تقدم ذكر المؤلف والله ان التشهد الاخير ركن. ما المجزى من التشهد الاخير الذي لا بد ان يأتي به المصلي في صلاته قال التحيات لله سلام عليك. ايها النبي ورحمة الله سلام علينا. وعلى عباد الله الصالحين - 00:20:59
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله والكامل مشهور. يعني يقول لك هذا قال التحيات لله وان لم يقل والصلوات والطيبات الى اخره سلام عليك ايها النبي - 00:21:29

الى اخره وهذه الصيغة كيف قال المؤلف رحمة الله بانها مجذنة. يعني مع ان الذي ورد يعني التشهد كما سيأتينا ورد له صيغة التشهد ابن مسعود تشهد ابن عباس تشهد - 00:21:49

ابي موسى تشهد عمر بن عمر الى اخره. ورد له صيغ لكن هو المؤلف رحمة الله اقتصر على هذا هذه الصيغة لاختلاف صيغ التشهدات. فالتحيات لله والصلوات طيبات الى اخره قولها الطيبات الصلوات في بعض السياق ليست موجودة. يعني في بعض السينغ ليست فاقتصر المؤلف رحمة الله - 00:22:09

على هذه الصيغة لان بعض الالفاظ ليست موجودة يعني كأنه يقول هذه الصيغة هي التي اتفقت عليها الالفاظ. ويظهر والله اعلم ان هذا في ان ان هذا فيه نظرا لان العبادات وخصوصا الاذكار توقيفية فلا بد ان تكون الصيغة - 00:22:39

واردة عن النبي صلى الله عليه وسلم. فاما ان يأتي بصيغة ابن مسعود او يأتي بصيغة ابن عباس بصيغة ابن مسعود التحيات لله الصلوات والطيبات بصيغة ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات الى اخره. او صيغة ابي موسى - 00:23:08
للله طيبات لله الصلوات لله الى فالصواب في ذلك انه لا بد ان يقتصر يا من يأتي بصيغة واردة عن النبي صلى الله عليه وسلم. اما هذه الصيغة بعينها التي نص عليها المؤلف رحمة الله تعالى - 00:23:28

لو اسقط بعض الالفاظ لاختلاف الصيغ هذا فيه نظر لان هذه الصيغة لم ترد عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال والكامل مشهور قال الثاني عشر الجلوس له. وهذا بالاتفاق - 00:23:48

ان الجلوس للتشهد الاخير انه واجب او انه ركن انه قدر الركن فقيل بان قدر الركن انه قدر التسليمتين يعني يجب ان يجلس بقدر التسليمتين كما يقول المالكية. وقيل اه بانه بقدر اه التشهد - 00:24:08

نعم والتسليمتين انه بقدر الذكر الواجب. نعم - 00:24:39
قلنا كما تقدم في الطمأنينة انه بقدر الذكر الواجب. نعم - 00:24:39

الذكر الواجب. والواجب هو التشهد الاخير كما تقدم. وهل الصلاة واجبة وليس واجبة؟ تقدم انها ليست واجبة واجبة. وعلى هذا نقول يجب ان يجلس بقدر التشهد الاخير والتسليمة. قال رحمة الله تعالى - 00:25:00

الله تعالى فلو تشهد غير جالس او سلم الاولى جالسا والثانية غير جالس لم تصح. قال الثالث عشر التسليمتان وهو ان يقولا مرتين السلام عليكم ورحمة الله وال الاولى الا يزيد وبركاته. نعم التسليمتان يرى المؤلف رحمة الله تعالى - 00:25:20

انهما ركن يعني عندنا مباحثت في التسليم نذكر بعض هذه المباحث وآآ البعض الاخر نرجئها في سنن الصلاة. المبحث الاول التسليم هل هو ركن او ليس ركتنا؟ نعم المؤلف رحمة الله تعالى يرى ان التسليم - 00:25:53

يرى ان التسليم ركن وهذا قول اكبر اهل العلم ان التسليم ركن وعند الحنفية ان التسليم ليس ركتنا. الحنفية التسليم ليس ركتنا لأنهم يرون ان التسليم ليس من الصلاة وقد جاء من حديث ابن مسعود لما علمه النبي صلى الله عليه وسلم التشهد قال - 00:26:23
ف اذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك. فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك الى اخره. اخرجه الامام احمد وابو داود. لكن قوله في الحديث فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك صواب ان هذا من كلام ابن مسعود. وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم. والصواب ان التسليم ركن وبيدل - 00:26:52

كل ذلك ادلة كثيرة منها حديث جابر ابن سمرة في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما يكفي احدكم ان يقول من

على يمينه وشماله السلام عليكم السلام عليكم. انما يكفي احدكم دون الكفاية - 00:27:22

لا يحصل به الايذ انما يكفي احدكم ان يقول عن يمينه وشماله السلام عليكم السلام عليكم. واياضا حديث علي في الترمذى وغيره وتحليلها التسليم واياضا مداومة النبي صلى الله عليه وسلم على - 00:27:42

تسليمتين فالنبي صلى الله عليه وسلم داوم على التسليمتين. واما الاحاديث او ما جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم تسليمة واحدة كما في حديث عائشة وحديث انس وسلمته فهذه الاحاديث كلها معلولة. يعني لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اقتصر على تسليمة واحدة - 00:28:02

فالاحاديث التي وردت بان النبي سلم سلم تسليمة واحدة هذه معلولة غير ثابتة فالصواب في ذلك ان نعم الصواب في ذلك نعم ان تسليم ركن التسليم ركن واما قوله اذا في حديث ابن مسعود اذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك الى اخره - 00:28:32

فهذا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم. واما هو مدرج من كلام مسعود. طيب هل الركن تسليمة او تسليمان. المؤلف رحمه الله يرى ان الركن ماذا؟ تسليمان. لابد من - 00:29:03

وهذا كما تقدم يدل له حديث جابر بن ابي سمرة انما يكفي احدكم ان يقول عن يمينه وشماله ودون الكفاية لا يقع به الا الزام. واياضا يدل لهذا ايضا مداومة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:29:23

فالنبي صلى الله عليه وسلم داوم على التسليمتين في السفر وفي الحضر الى ان توفاه الله عز وجل الرأي الثاني رأي الشافعى ان التسليمة الثانية سنة ام ان التسليمة الثانية سنة وليس - 00:29:43

ركنا الفرض الركن هو التسليمة الاولى. كما اسلفنا ان الاحاديث التي وردت في الاقتصار على تسليمة واحدة كحديث عائشة وانس وسلمته هذه معلولة لا لكن هذا ثابت عن الصحابة. يعني ثابت عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم الاقتصار - 00:30:03

على تسليمة واحدة فهو ثابت عن علي ابى طالب وانس وسلمته ابن الاكور وابن عمر وعائشة هذا ثابت عن جمع من الصحابة. ابن عمر وعائشة وسلمته بن اکوع وعلي بن ابى طالب - 00:30:33

عائشة وانس الى اخره ثابت عنهم الاتصال على تسليمة واحدة. وهذا مما يؤيد ما ذهب اليه الشافعية وان التسليم التالية سنة. المالكية يقولون المالكية اه يرون ان التسليمة الاولى واجبة على الامام الامام يجب عليه - 00:30:53

ان يسلم التسليمة الاولى. وكذلك ايضا المنفرد. يجب عليه ان يسلم التسليم الاولى. يعني يرون ان التسليمة الاولى واجبة على الامام والمنفرد. والتسليمة الثانية سنة. اما المأمور فيقولون يستحب له ثلاث تسليمات. المأمور يستحب له ثلاث تسليمات تسليمة عن يمينه - 00:31:23

وتسليمه تقاء وجهه وتسليمه عن يساره. عندهم الامام والمنفرد تجب التسليمه الاولى. التسليمه الثانية سنة لهم. المأمور يشرع له ثلاث تسليمات عن يمينه تقاء وجهه عن يساره. نعم. والذي يظهر والله اعلم - 00:31:53

يعني هم المالكية يستدلون بحث جابر بن سمرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نرد على الامام وان نتحاب وان يسلم بعضنا على بعض. فالتسليمة التي تكون تقاء وجهه هذه - 00:32:23

رد على الامام وان يسلم بعضنا على بعض عن يمين وعن الشمال. ويظهر والله اعلم يعني يظهر والله اعلم ان ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله هو الاحوط. وان المسلم في الفريضة يسلم تسليمتين. يعني يسلم تسليمتين. واما - 00:32:44

نافلة فسيأتينا ان شاء الله لكن في الفريضة لكن القول بالاكتفاء بتسليمه واحدة ما دام انه ثبت عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم لو انه سلم تسليمة واحدة وسبقه مثل حدث في ظهر والله اعلم - 00:33:04

ان صاته قد انتهت ما دام انه ورد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم الاقتصار على تسليمة واحدة لكن الاحوط ان تسليمتين. قال رحمه الله وال الاولى السلام عليكم ورحمة الله. هذه الصيغة. هذه هي الصيغة - 00:33:24

الصحيحة للتسليم كما جاء في حديث ابن مسعود في السنن سلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله. اما زيادة وبركات كما جاءت بحث وائل ابن حجر فهذه شاذة. لا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. وكذلك ايضا - 00:33:44

ما جاء في سنن النسائي السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم الى اخره آآ الصواب ان هذا اختصار من الراوي. الصيغة الوحيدة للتسليم هي قول السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله - 00:34:04

وما برకاته كما ذكر المؤلف فلولا ان لا الا يزيد هذه هذه شاذة لا تثبت وان كانت في وردت داود وغيره من حيث وائل ابن حجر الـ
انها شابة. قال رحمة الله تعالى ويکفي في - 00:34:23

تسليمية واحدة. وكذا في الجنازة. يعني في النفل يقول لك المؤلف يکفي تسليمية واحدة. اذا سلم تسليمية واحدة كفى بذلك وقد جاء ذلك من حديث عائشة وابن عمر رضي الله تعالى عنهمما جاء ذلك من حيث عائشة وابن عمر رضي الله - 00:34:43
تعالى عنهمما وان سلم تسليمتين فهذا اح祸ط. وكذا في الجنازة يکفي تسليمية واحدة وهذا هو الصواب. هذا هو الصواب انه كما وسيأتينا ان شاء الله. واما ما جاء في حيث ابن - 00:35:03

ابن مسعود في مسنـد الامام احمد ثلـاث خـلال من السـنة تركـهن النـاس وذـكر من هـن التـسلـيم في الجـناـزـة كالـتـسلـيم في المـكتـوبـة هـذـا ضـعـيف لـا يـثـبـتـ. فالـصـوـابـ في ذـكـرـ انـ التـسلـيمـ فيـ الجـناـزـةـ تـسـلـيمـةـ وـاحـدـةـ هـذـاـ هوـ الثـابـتـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. وـاماـ حـدـيـثـ
ابن مسعود في مسنـد احمد - 00:35:23

ثلاث خلان تركـهن النـاس وـكانـ النـبـيـ وـسـلـمـ يـفـعـلـهـنـ وـذـكـرـ مـنـهـنـ انـ التـسلـيمـ فيـ الجـناـزـةـ تـسـلـيمـ فيـ المـكتـوبـةـ هـذـا ضـعـيفـ غـيرـ ثـابـتـ.
فتـلـخـصـ انـ الـخـلاـصـةـ فيـ ذـكـرـ انـ الـفـريـضـةـ الـأـحـوـطـ انـ يـسـلـمـ تـسـلـيمـتـيـنـ وـلـوـ سـلـمـ اـقـتـصـرـ وـاحـدـةـ كـمـاـ جـاءـ عـنـ الصـاحـابـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـ فيـ ظـاهـرـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ لـمـ يـظـهـرـ - 00:35:53

ان صـلـاتـهـ جـازـتـ وـآـآـ اـمـاـ النـافـلـةـ فـالـامـرـ فـيـهـ وـاسـعـ وـقدـ جـاءـ فيـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ وـابـنـ عـمـ اـقـتـفـاءـ النـبـيـ وـسـلـمـ وـاحـدـةـ. وـاماـ الجـناـزـةـ فـالـامـرـ
فيـ ذـكـرـ ظـاهـرـ. لمـ يـثـبـتـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الاـ تـسـلـيمـةـ وـاحـدـةـ - 00:36:23
قال رحـمـهـ اللـهـ الرـاـبـعـ عـشـرـ تـرـتـيـبـ الـارـكـانـ وـهـذـاـ بـالـاتـفـاقـ. هـذـاـ بـاـتـفـاقـ الـائـمـةـ. اـنـ لـاـ بـدـ مـنـ تـرـتـيـبـ الـارـكـانـ. وـعـلـىـ هـذـاـ لـوـ سـجـدـ قـبـلـ اـنـ يـرـكـعـ
لـمـ تـصـحـ صـلـاتـهـ. لـانـ هـذـاـ اـخـلـالـ مـاـ جـاءـ الـامـرـ - 00:36:43

بـمـاـ جـاءـ الـامـرـ بـهـ. اللـهـ عـزـ وـجـلـ قـالـ يـاـ اـيـهـ الـذـيـنـ اـمـنـواـ اـرـكـعـواـ وـاسـجـدـواـ. اـرـكـعـواـ وـاسـجـدـواـ فـامـرـ بـالـرـكـوعـ قـبـلـ السـجـودـ. قـالـ النـبـيـ صـلـىـ
الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـبـدـأـ بـمـاـ بـدـأـ بـمـاـ بـدـأـ اللـهـ بـهـ - 00:37:07

فيـ سنـنـ النـسـائـيـ فيـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ اـبـدـأـ بـمـاـ بـدـأـ اللـهـ بـهـ. اـبـدـأـ بـمـاـ بـدـأـ اللـهـ بـهـ. وـايـضاـ هـذـاـ هوـ تـرـتـيـبـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. فـانـ النـبـيـ
صلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كانـ يـرـتـبـ اـفـعـالـ الصـلـاـةـ هـكـذـاـ الـقـيـامـ ثـمـ الرـكـوعـ ثـمـ - 00:37:27
ثـمـ السـجـودـ الـىـ اـخـرـهـ. وـقـالـ اـهـ صـلـوـاـ كـمـ رـأـيـتـمـونـيـ اـصـلـيـ. قـالـ فـلـوـ سـجـدـ مـثـلـاـ قـبـلـ رـكـوعـهـ عـمـداـ بـطـلـتـ لـانـ زـادـ فـعـلـاـ مـنـ جـنـسـ الصـلـاـةـ
فـتـبـطـلـ عـلـيـهـ صـلـاتـهـ. قـالـ وـسـهـوـاـ لـزـمـهـ الرـجـوـعـ لـيـرـكـعـ ثـمـ يـسـجـدـ - 00:37:47

ولـكـ يـحـقـقـ يـحـقـقـ التـرـتـيـبـ. قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ فـصـلـ وـوـاجـبـاـنـ ثـمـانـيـةـ تـبـطـلـ الصـلـاـةـ بـتـرـكـهاـ وـتـسـقـطـ سـهـوـاـ. وـهـذـاـ هوـ الفـرقـ بـيـنـ الرـكـنـ وـبـيـنـ
الـوـاجـبـ اـنـ الرـكـنـ يـسـقـطـ فـيـ السـهـوـ. وـيـجـبـ بـسـوـءـ السـهـوـ. اـنـ الـوـاجـبـ يـسـقـطـ بـالـسـهـوـ - 00:38:11

وـيـجـبـ بـسـوـءـ السـهـوـ. اـمـاـ الرـكـنـ فـانـهـ لـاـ يـسـقـطـ بـالـسـهـوـ وـكـلـاـ الرـكـنـ وـالـوـاجـبـ لـاـ يـسـقـطـ بـالـعـمـدـ. فـلـوـ تـعـدـ تـرـكـ وـاجـبـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ.
كـمـ اـنـهـ اـذـ تـعـدـ تـرـكـ رـكـنـ بـطـلـتـ صـلـاتـهـ. قـالـ وـقـولـهـ جـهـلـاـ سـبـقـ الـكـلـامـ عـلـيـهـ. قـالـ التـكـبـيرـ. هـذـهـ الـوـاجـبـاـنـ ثـمـانـيـةـ - 00:38:41
هـذـهـ كـلـهاـ وـاجـبـاـنـ عـنـدـ الـحـنـابـلـةـ. يـعـنـيـ مـفـرـدـاتـ مـذـهـبـ الـامـامـ اـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ. عـنـدـ اـمـاـ الـثـلـاثـةـ اـنـ هـذـهـ الـوـاجـبـاـنـ تـيـ عددـهاـ المؤـلـفـ
رحـمـهـ اللـهـ مـنـ السـنـنـ وـلـيـسـ مـنـ الـوـاجـبـاـنـ. فـهـذـهـ ثـمـانـيـةـ - 00:39:10

هـذـهـ ثـمـانـيـةـ عـنـدـ الـائـمـةـ ثـلـاثـةـ سـنـةـ وـعـنـدـ الـامـامـ اـحـمـدـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ يـرـىـ اـنـهاـ وـاجـبـةـ. قـالـ لـكـ التـكـبـيرـ لـغـيرـ الـاحـرـامـ وـتـقـدـمـ اـنـ تـكـبـيرـةـ
الـاحـرـامـ اـنـهاـ رـكـنـ. نـعـمـ تـكـبـيرـةـ الـاحـرـامـ تـقـدـمـ اـنـهاـ رـكـنـ. قـالـ - 00:39:30

لـكـنـ تـكـبـيرـةـ الـمـسـبـوقـ الـيـعـنـيـ تـكـبـيرـةـ الـاحـرـامـ سـنـةـ بـالـنـسـبةـ لـلـمـسـقـوـقـ اـذـ كـبـرـ لـلـاحـرـامـ الـمـسـبـوقـ يـعـنـيـ مـنـ سـبـقـ اـكـثـرـ مـنـ
برـكـعـةـ اـكـثـرـ سـبـقـ لـمـ يـدـرـكـ الصـلـاـةـ مـنـ اوـلـهـ يـعـنـيـ سـبـقـهـ الـامـامـ بـرـكـعـةـ فـاـكـثـرـ - 00:40:00

يـقـولـ المؤـلـفـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ بـاـنـ التـكـبـيرـ تـكـبـيرـةـ الـمـسـبـوقـ هـذـهـ سـنـةـ. فـمـثـلـاـ اـذـ جـئـتـ وـالـامـامـ قـدـ رـكـعـ فـانـكـ تـكـبـيرـةـ وـاحـدـةـ وـتـجـزـىـ

هذه التكبيرية عن تكبيرة الانتقال اي تكبيرة الاحرام تكفي عن تكبيرة الانتقال - [00:40:41](#)

فاما كبرت تكبيرة الاحرام واهويت مباشرة للركوع اجزأ ذلك والافضل ان تأتي بتكبيرتين بتكبيرة الاحرام وبتكبيرة الانتقال. قال
وو قول سمع الله لمن حمده الى اخره هذا سنتشير اليه. المهم عندنا هذه - [00:41:14](#)

الواجبات المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله انها واجب واستدلوا على هذا بادلة كثيرة على ان هذه واجبة تدل على هذا بادلة
كثيرة من ذلك قول الله عز وجل وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب - [00:41:49](#)

المراد هنا بقوله سبحانه وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس. المراد ماذا؟ صلاة الفجر عندنا قاعدة وهي ان الشارع اذا عبر عن العبادة
بجزء او بجزئها دل ذلك على وجوبه فيها. اذا عبر عن العبادة بجزئها دل ذلك على وجوب - [00:42:14](#)

والله سبحانه وتعالى عبر عن صلاة الفجر بالتسبيح. عبر عن صلاة العصر تسبيح مما يدل ذلك على وجوب التسبيح في الصلاة في
الصلاوة وكذلك ايضا استدلوا على هذا الحديث انس في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كبر فكبروا - [00:42:46](#)

وهذا امر اذا كبر فكبروا هذا امر والاصل في الاوامر الوجوب. وحديث عقبة ابن عامر في سنن ابي داود وان كان في ظرف لما نزل
قول الله عز وجل فسبب ان لما نزل قول الله عز وجل سبح - [00:43:16](#)

اسم ربك الاعلى. قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها نعم. فسبح باسم ربك العظيم قال الله قال النبي اجعلوها في رکوعكم. ولما
نزل قول الله عز وجل سبح اسم ربك الاعلى. قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:43:36](#)

اجعلوها في سجودكم. وهذا امر وايضا مما يدل لذلك يعني مما يدل لهذا ايضا حيث انس السالف وفيه قول النبي صلى الله عليه
 وسلم واذا قال سمع الله لمن حمده فقول - [00:43:56](#)

ربنا و لك الحمد. هذا امر بالتحميد. فقولوا ربنا و لك الحمد. وايضا مما يدل لهذا حديث معاوية ابن الحكم في صحيح مسلم ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي انما هو التكبير والتسبيح وقراءة - [00:44:16](#)

فحصر النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصلاة ما الذي يصلح في الصلاة؟ وما الذي لا يصلح؟ الذي لا يصلح كلام الناس والذي يصلح
يقابل الذي لا يصلح مما يدل على يعني كلام الناس لا يجوز في الصلاة. وبين النبي وسلم الذي يجوز الذي يقابل الممنوع يقابل يقابله - [00:44:46](#)

الواجب التكبير والتسبيح وقراءة القرآن. واما الجمهور يستدلون بان هذه الاشياء ليست واجبة. هذه الثمانية تكبيرة الانتقال التسميع
التحميد قول سبحان ربي تسبيحة الرکوع تسبيحة السجود قول رب اغفر لي الى اخره قالوا بان الله عز وجل قال يا ايها الذين امنوا
ارکعوا واسجدوا فالله - [00:45:08](#)

وتعالى امر بالرکوع وامر بالسجود. ولم يأمر بشيء من ذلك. او بشيء غير آآ غير ما امر به من الرکوع والسجود. وايضا استدلوا على
هذا بحديث ابي هريرة في قصة من اخل في - [00:45:38](#)

فان النبي صلى الله عليه وسلم علمه علمه اركان. اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من
القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم - [00:45:58](#)

ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تعتدل جالسا ثم افع ذلك في صلاتك كلها قالوا علمه النبي ما الذي يجب عليه؟ لانه
جاهل وعلمه الاركان وعلم ما لو كان لو كانت هذه التكبيرات تكبيرة الانتقال لو كانت واجبة لعلمه النبي وسلم. علمه التسبيح - [00:46:18](#)

الرکوع علم والتسبيح في السجود علمه قول رب اغفر لي بين السجدين الى اخره. فلما لم يكن شيء من ذلك دل ذلك على انها سنن.
نعم واللي يظهر والله اعلم ان ما دام يظهر والله اعلم آآ ما ذهب اليه - [00:46:47](#)

في الحنابلة رحمة الله تعالى وان هذه واجبة. لأن النبي امر بها واما قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا الى اخره
يقول هذا دليل على وجوب الرکوع والسجود ودللت اخرى على وجوب التسلیم - [00:47:07](#)

في الركوع وفي السجود وايضاً مما يدلّ مما آتاها بالنسبة لحديث في صلاته فان النبي صلى الله عليه وسلم علمه ما اقلّ به وهو الطمأنينة هذا من وجه ومن وجه - [00:47:27](#)

اخر ايضاً جاء في سنن أبي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه ما يتعلق بتكبيرة الانتقال. اذا جاء في سنن أبي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه ما يتعلق بتكبيرات الانتقال. وما يؤيد ما ذهب اليه الحنابلة رحمة الله تعالى - [00:47:47](#)

الحديث عبدالله بن بحينة في الصحيح في صحيح البخاري وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ترك التشهد الاول جبره بسنن السهو. فكون النبي وسلم جبره بسوء السهو يدل على وجوبه. لو كان - [00:48:07](#)

مستحجاً ما جبره النبي صلى الله عليه وسلم بسجود السهو. مما يدل على انه واجب. فالذي يظهر والله اعلم وما ذهب اليه الحنابلة رحمة الله. نعم. قال رحمة الله تعالى نعم. قال - [00:48:27](#)

التكبير لغير الاحرام لكن تكبيرة المسبوخ التي بعد تكبيرة الاحرام سنة. قال وقول سمع الله لمن حمده هذا هذا الواجب الثاني قول سمع الله لمن حمده للامام والمنفرد لا للمأمور - [00:48:47](#)

يعني المأمور يقتصر على قول ربنا و لك الحمد. والامام والمنفرد هما يجمعان بين التسميع والتحميد. الامام يقول سمع الله لمن حمده ربنا و لك الحمد. المنفرد ايضاً يسمى ويحمد المأمور يحمد ولا يسمع. ولديهم على ذلك حديث - [00:49:08](#)

انس في الصحيحين قال و اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا و لك الحمد. يفهم من ذلك يفهم من ذلك اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا و لك الحمد يفهم من ذلك ان - [00:49:38](#)

المأمور يقتصر على قول ربنا و لك الحمد. لقوله فقولوا ربنا و لك الحمد. وعند مالك والشافعي ان المأمور ايضاً يسمع ويحمد. يعني المصلي لا يخرج من ثلاثة حالات. امام يسمع ويحمد منفرد يسمع ويحمد - [00:49:58](#)

مأمور ها المذهب انه يحمد فقط. مالك والشافعي انه يسمع ويحمد في قول النبي صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمني اصلي وقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم نعم يظهر والله اعلم ان ما ذهب اليه المؤلف رحمة الله هو الاقرب - [00:50:21](#)

وان المأمور يقتصر على التحميد لظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم فقولوا ربنا و لك الحمد. وهذا ايضاً مذهب ابي حنيفة ان المأمور يقتصر على التحميد هذا الذي يظهر والله اعلم. قال وقول ربنا و لك الحمد للكل - [00:50:58](#)

للامام والمنفرد والمأمور كما تقدم قال وقول سبحان رب العظيم. خرجه مسلم في صحيحه - [00:51:22](#)

وسبحان رب الاعلى مرة في السجود. ايضاً لحديث حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سجد جعل يقول سبحان رب العظيم. سبحان رب الاعلى. نعم سبحان رب الاعلى. ففي الركوع يقول - [00:51:43](#)

سبحان رب العظيم في السجود يقول سبحان رب الاعلى وهذه التسبيحة على المذهب ماذا ها واجبة. في الركوع في السجود وعند الجمهور مستحبة. المالكية يقولون ليس هناك توقيت في التسبيح - [00:52:03](#)

فسبح بما شاء. ليس هناك توقيت. يعني الشافعية والحنابلة يوافقون الحنابلة انه يقول في الركوع سبحان رب العظيم. ويقول في السجود سبحان رب الاعلى. الا - [00:52:28](#)

انهم يقولون بان هذا سنة والحنابلة يقولون واجب. الحنفية يقولون ليس هناك توقيت في التسبيح. سواء سبح قال سبحان رب العظيم او اتى بالصيغة الاخرى غير هذه الصيغة. نعم لان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس قال اما - [00:52:48](#)

ركوع فعظموا فيه الرب قال عظموا فيه الرب. واما السجود فاكتثروا فيه من الدعاء ف فمن ان يستجاب لكم. فيقول ليس هناك توقيت قال مرة في السجود وربما اغفر لي بين السجدين حيث حذيفة في السنن والتشهد الاول على غير من قام امام - [00:53:12](#)

سهوا والجلوس له. التشهد الاول واجب والجلوس له واجب. ويidel لذلك ما تقدم من حيث عبدالله بن بحينة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قام عن التشهد الاول جبره بسجود السهو. نعم فهذه - [00:53:38](#)

ثمانية المشهور من المذهب انها واجبة وعند الجمهور انها مستحبة. تكبيرات الانتقال قول سمع الله لمن حمده قوله ربنا و لك الحمد.

سیحان ریی العظیم فی الرکوع: سیحان ریی الاعلی فی السجود - 00:53:58

رب اغفر لي بين سعيتين التشهد الاول الجلوس له. نعم هذه ثمانية. قال وسننها اقوال وقول المؤلف والتشهد الاول على غير من قام
امامه سهوا. نعم اذا قام الامام سهوا - 00:54:18

فإن التشهد يسقط ويجب سوء السهو كما تقدم ويجب على المأمور أن تابع امامه. نعم لما تقدم من قول النبي صلى الله عليه وسلم
إذا كبر فكبروا وإذا فاركعوا إلى آخره. قال - 00:54:39

السنة ان الركن وايضا الواجب ان الركن اذا تركه عمدما وكذلك ايضا الواجب اذا تركه عمدما بطلت صلاته - 00:54:59

اما السنة اذا تركها فان الصلاة لا تبطل الواجب اذا تركه سهوا يجبره بسوء السهو. الركن اذا تركه سهو لا بد ان يأتي به ويمسجد
للسهو كما سيأتيينا ان شاء الله. لكن المستحب اذا تركه سهوا هل - 00:55:28

الآن في كل المدن والبلدان، وفي كل الأوقات، وفي كل الأحوال.

قال لك المؤلف يباح له ان يسجد. وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله. والرأي الثاني التفصيل. قالوا ان كان - 00:55:55
من عادته انه يأتي به يعني هو قصد ان يأتي به من عادته انه سيأتي به. فانه اذا فتركه سهوا يسجد. وان كان ليس من عادته انه يأتي به بعض الاحيان يأتي به وبعض الاحيان لا يأتي به فانه - 00:56:21

لا يسجد له قال السنن الاقوال احد عشر قوله احد بناء على استقراء قوله بعد تكبيره الاحرام سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا الله غيرك هذا الاستفتاح مشروع عند جمهور العلماء خلافا المالكية. فالمالكية يرون ان - 00:56:42
الاستفتاح غير مشروع. ويستدلون على هذا بحديث انس رضي الله تعالى عنه في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين - 00:57:18

كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين. وأما الجواب عن هذا سهل. فيقال إن المراد بقوله أنس ها يفتتحون الصلاة والحمد لله رب العالمين المراد بماذا؟ الجهر. المراد الجهر بمعنى أنهم لا يجهرون - 00:57:36

يعني اول ما يجهرون به هو الحمد لله رب العالمين الاستعاذه البسملة الاستفتح هذه الاشياء لا يجهرون بها فالصواب في ذلك شرعية عن شرعية دعاء الاستفتح. المؤلف ذكر ان دعاء الاستفتح - 00:57:56

ال المستحب هو استفتاح عمر هو الوارد في حديث ابى سعيد. سبحانك اللهم ربنا وبحمدك الى اخره. وهذا ايضا ما يذهب اليه ابو حنيفة رحمة الله ان المستحب ان يسبح ان يستفتح بسبحانك اللهم ربنا وبحمدك. الشافعى - 22:58:00

رحمه الله يستحب استفتاح وجهي الذي فطر السماوات والارض حنيفا وما ان صلاتي ونسكي ومات لله رب العالمين الى اخره. والذي يظهر والله اعلم ان هذه الاستفتاحات من باب تنوع العبادات. وكونه ورد على صيغ متنوعة السنة. نعم السنة -

ان يأتي بها جميعا تارة وتارة. فتارة يستفتح بي سبحانه اللهم ربنا وبحمدك وتارة يستفتح ما جاء في حديث أبي هريرة اللهم باعد بيني وبين خطایای كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من خطایای الى قره وتارة - 00:59:12

يختاره الشافعي وجهي الذي فطر السماوات والارض وتارة ما في صحيح مسلم الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا سبحان الله
بكرة واصيلا الى اخره. وهذه الاستفتاحات المتنوعة صواب انه - 00:59:32

قیام اللیل تبکی فی قیام اللیل قال رحمة الله تعالیٰ واتّعوذ - 00:59:52

نعم التعوذ لك المؤلف رحمة الله ايضا من سنن الصلاة الاستعاذه. نعم الاستعاذه اه الامام مالك رحمة الله تعالى لا يرى شرعية الاستعاذه. وان الاستعاذه ليست سنة. وعند ابي حنيفة الاستعاذه - 01:00:25

ليست سنة للمأمور هي سنة للامام والممنفرد. وليس سنة للمأمور. عند احمد والشافعي سنة للامام والمأمور المنفرد. وهذا القول هو

الصواب. الصواب ان الاستعاذه انها سنة لكل مصل سواء كان اماما او مأمورا - 01:00:47

او منفردا وهل الاستعاذه للصلة او للقراءة؟ نعم الاستعاذه للصلة وعلى هذا نقول بان الاستعاذه لها صيغتان. الاستعاذه لها صيغتان كما جاء في القرآن. الصيغة الاولى اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والصيغة الثانية اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم - 01:01:07

وما جاء في حديث ابي سعيد من همزه ونفخه الى اخره فالحديث ضعيف. اما الحديث ضعيف لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. وعلى هذا نقول بان الاستعاذه لها صورتان. الصورة الاولى اعوذ - 01:01:36

بالله من الشيطان الرجيم. والصورة الثانية اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. واما ما جاء سعيد من همزه ونفخه الى اخره فهذا ضعيف لا يثبت. وهل تشرع الاستعاذه في كل ركعة او انها مشروعة في الركعة الاولى. هذا فيه تفصيل اذا استعاد في الركعة الاولى كفى - 01:01:56

لكن لو نسي ولم يستعد في الركعة الاولى فانه يستعيذ في الركعة الثانية. قال بسمة. نعم. البسمة ايضا المؤلف رحمة الله تعالى. يرى انها سنة. نعم يرى انها سنة والشافعية يرون انها واجبة البسمة. لأنهم يرون ان البسمة اية من من الفاتحة - 01:02:26

يرون ان البسمة اية من الفاتحة. وعند الامام مالك رحمة الله تعالى ايضا البسمة عندهم ليست يعني لا تشرع البسمة ودليلهم كما تقدم حديث انس رضي الله تعالى عنه حديث انس رضي الله تعالى عنه - 01:02:56

ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين لكن صوب ان المراد بذلك ما هو؟ الجهر وهذا جاء في مسلم لا يذكرون باسم الله الرحمن الرحيم لا في اول - 01:03:16

قراءة ولا في اخرها. في مسلم لا يذكرون باسم الله الرحمن الرحيم. لا في اول قراءة ولا في المقصود بذلك الجهر. الصواب ان البسمة انها واجبة. انها سنة. وعند كما اسلفنا ان الشافعية يرون انها واجبة اذ انهم يرون انها اية من الفاتحة - 01:03:36

والصواب في ذلك نعم الصواب ان البسمة ليست اية من الفاتحة ويidel لذلك ما ثبت في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة في الحديث القدسي ان الله عز وجل قال قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين. فاذا قال الحمد لله رب العالمين - 01:04:06

قال الله حمدني عبدي. فاذا قال الرحمن الرحيم قال الله انت عبدي. فاذا قال ما لك يوم الدين قال الله مجدني عبدي. فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين. قال هذا - 01:04:28

يبيني وبين عبدي ولعبي ما سأل فيتلخص ان البسمة انها سنة وليس واجبة كما يقول الشافعية او غير مشروعة كما يقول المالكيه صاحب الناس كما هو مذهب احمد وابي حنيفة رحمهم الله تعالى - 01:04:48

قال ويسن لنا اه وسيأتي ان شاء الله ما يتعلق بالبسملة. نعم هل يشرع الجهر بالبسملة او لا يشرع الجهر بالبسملة الى اخره هذا سيأتي ان شاء الله في سنن ام في سنن الافعال نعم هل يشرع الجهر - 01:05:14

الجهر بها ولمن يشرع ومتى يشرع الى اخره هذا سيأتي ان شاء الله بيانه. قال وقول امين. امين. بعد انتهاء قراءته الفاتحة بمعنى اللهم استجب ويقول المؤلف رحمة الله يسن ان يقال امين. ان يقول امين. لكل مصلی هذا المشهور المشهور بمذهب الامام احمد رحمة الله ان كل - 01:05:37

مصل يستحب له اذا انتهى من قراءة الفاتحة ان يقول امين. الامام والمنفرد والمأمور الجميع يؤمن نعم. كل مصل الشافعية يقولون المأمور لا يؤمن. دام الشافعية يقولون بان الذي يؤمن الامام والمنفرد. واما - 01:06:09

فانه لا يؤمن الحنفية يرون التأمين لكتهم لا يرون الجهر به. وانما يرون الاصرار به فيسر به الامام والمنفرد والمأمور. يعني يسر به الامام والمنفرد والمأمور والمالكي يقولون يسر به المنفرد والمأمور. لا يجهر به الا الامام. وال الصحيح في ذلك ان التأمين كما - 01:06:36

اليه المؤلف رحمة الله ان التأمين سنة للامام والمنفرد والمأمور وان الكل يجهر به ويidel لذلك حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا - 01:07:14

وقوله اذا امن الامام هذا يدل على ان الامام يسمع تأمينه. ولهذا قال اذا امن الامام امنوا لانه يدل على ان الامام يؤمن وانه يجهر بالتأمين ويسمع تأمينه. وذكر عطا - 01:07:34

انه قال ادرك متيين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المسجد اذا امن الامام تسمع لهم لجة في التأمين. تسمع لهم لجة في التأمين. وهذا نقل عن اجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم - 01:07:52

في جهر المأمور بالتأمين. والمنفرد المنفرد اذا شرع له الجهر جهر واذا شرع له الاصرار اسر. نعم. لحديث ما لك بن حويرد اذا اه صلوا كمارأيتوني اصلي. الصواب في ذلك ان الجهر مشروع للامام والمنفرد - 01:08:12

المأمور طيب وهل يؤمن المأمور مع الامام او يؤمن المأمور بعد تأمين الامام. المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله ان الامام يؤمن ان المأمور ثم يؤمن مع تأمين الامام. والرأي الثاني ان المأمور يؤمن ثم يؤمن ان الامام يؤمن ثم بعد ذلك يؤمن الماء - 01:08:42

لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امن المأمور الامام فامنوا ان شاء الله وسيأتي ان شاء الله اكماله باذن الله - 01:09:15